الأمم المتحدة
A/RES/64/176

Distr.: General
26 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/439/Add.3*)]

٦٤/١٧٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٦٣/١٩١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٣/١٩١[(٣)] الذي يبرز الكثير من المجالات التي تشكل مصدر قلق مستمر فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية إيران الإسلامية ويلاحظ بقلق خاص التطورات السلبية في مجال الحقوق المدنية والسياسية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ويناقش بعض الإنجازات الإيجابية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/64/357.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) استمرار تنفيذ عمليات الإعدام، بما فيها عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث، دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، وازدياد معدلاتها؛

(ج) الرجم كطريقة للإعدام ووجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم على الرغم من صدور تعميم من رئيس الجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واعتقالهم تعسفا ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق واستمرار احتجاز سبعة من القادة البهائيين ألقي القبض عليهم في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٨ ووجهت لهم تهم خطيرة دون إتاحة سبل التمثيل القانوني المناسبة أو التي تتم في الوقت المناسب؛

(و) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم واضطهادهم، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلميا والطلاب وقمعهم بعنف، وبصفة خاصة الإغلاق القسري لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان وإلقاء القبض بعد ذلك على عدد من موظفيه ومضايقتهم؛

(ز) الحدود والقيود الشديدة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وصدور أحكام بالسجن لمدد طويلة على من يمارسون حقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم إتاحة إمكانية الحصول على التمثيل القانوني في الوقت المناسب؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء تصرف حكومة جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وما حدث بالتزامن معها من تصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان التي شملت عدة أمور منها:

(أ) مضايقة وترويع واضطهاد أفراد المعارضة والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت والمحامين ورجال الدين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والطلاب وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بطرق منها إلقاء القبض عليهم تعسفا أو احتجازهم أو اختفاؤهم، مما أدى إلى العديد من الوفيات والإصابات؛

(ب) استخدام العنف والترويع من جانب الميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون حرية التجمع سلميا بالقوة مما أدى أيضا إلى العديد من الوفيات والإصابات؛

(ج) عرقلة التمتع بالحق في محاكمة عادلة، بوسائل منها إجراء محاكمات جماعية وحرمان المدعى عليهم من الحصول على تمثيل قانوني مناسب، مما أدى إلى صدور أحكام على بعض الأفراد بالموت وبالسجن لفترات طويلة؛

(د) ورود تقارير عن الحصول على اعترافات بالقوة والاعتداء على السجناء، بعدة طرق منها الاغتصاب والتعذيب؛

(هـ) تصاعد معدلات الإعدام في الأشهر التي أعقبت الانتخابات؛

(و) فرض المزيد من القيود على حرية التعبير، بما في ذلك فرض قيود شديدة على تغطية وسائط الإعلام للتظاهرات العامة وتعطيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا الإنترنت والإغلاق القسري لمكاتب العديد من المنظمات المشاركة في التحقيق في حالة الأشخاص الذين سجنوا عقب الانتخابات؛

(ز) القبض على موظفي السفارات الأجنبية في طهران تعسفا، والتدخل بذلك، بطريقة لا تتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٤] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٥]، في أداء تلك البعثات لوظائفها؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن اتخاذ إجراءات، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراما تاما، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٦] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ز) القيام بتنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٧] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، والقيام أيضا بمنح القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ حقوقهم المكفولة دستوريا في المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم والحق في محاكمة عادلة؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلبة والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والمحامين وترويعهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية، بمن فيهم المحتجزون في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء تحقيق موثوق به ومحايد ومستقل في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية؛

٥ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم سجل تعاونها غير الكافي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بأمور منها تقديم التقارير بموجب التزاماتها إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون الكامل مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى أربع سنوات ولم ترد على العديد من الاتصالات التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي نشأت منذ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

---

(٧) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

٧ - **تدعو** المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة التي نشأت منذ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقديم تقارير عنها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩